

الدر المختار

فافهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه .

قلت وينبغي استثناء الوقف لأن الواجب فيه أجر المثل بالغاً ما بلغ فتأمل (فإن أجر داره) تفريع على جهالة المسمى (بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة أجر المثل بالغاً ما بلغ وتفسخ في الباقي) من المدة (أجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط) وفسد في الباقي لجهالتها والأصل أنه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين أدناه وإدامضى الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح (وفي كل شهر سكن في أوله) هو الليلة الأولى ويومها عرفاً وبه يفتى (صح العقد فيه) أيضاً وليس للمؤجر إخراجه